

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

صورتى ادعاء الولي اندمالا غير ممكن وادعائه سببا مبهما ولم يمكن اندمال فى صورتى ادعاء الجانى سراية وادعائه قتله قبل الاندمال قوله (إذا أبهم) أى الولي سم . قوله (ولم يمكن اندمال) قضيته أنه لو أمن الاندمال اختلف الحكم هنا وعبارة شرح الروض قد تقتضى خلاف ذلك فليحرر سم وقد قدمنا عبارة المغنى الموافقة لما فى شرح الروض قوله (إنه قتله) أى قبل الاندمال قوله (بخلاف دعوى السراية الخ) اعلم أن حاصل قوله وزعم الجانى إلى قوله أما لم يمكن الخ أن الجانى إما يدعى السراية أو قتله قبل الاندمال صورتان وأن الولي أما يدعى اندمالا ممكنا أو سببا معينا أمكن الاندمال أم لا أو سببا مبهما والاندمال ممكن أربع صور يحصل من ضربها فى صورتى الجانى المذكورتين ثمانية صور يصدق فيها الولي بيمينه وإن حاصل قوله أما لو لم يمكن إلى المتن أن الولي إما يدعى اندمالا غير ممكن أو سببا مبهما والاندمال غير ممكن صورتان يحصل من ضربهما فى صورتى الجانى المارتين أربع صور يصدق الجانى فى كل منها بلا يمين إلا فى واحدة يصدق فيها بيمين وهي ما إذا ادعى الجانى قتله بعد الاندمال والولي سببا مبهما والاندمال غير ممكن . قوله (كما تقرر) ولو قال الولي للجانى أنت قتلته بعد الاندمال فعليك ثلاث ديات وقال الجانى بل قبل الاندمال فعلى دية وأمكن الاندمال حلف كل منهما على ما ادعاه وسقطت الثالثة بحلف الجانى فحلفه أفاد سقوطها وحلف الولي أفاد دفع النقص عن ديتين فلا يوجد زيادة فإن لم يمكن الاندمال حلف الجانى عملا بالظاهر مغنى وروض مع الأسنى قول المتن (وكذا لو قطع يده الخ) ولو عاد الجانى بعد قطع يده فقتله وادعى أنه قتله قبل الاندمال حتى تلزمه دية وادعى الولي أنه قتله بعده حتى تلزمه دية ونصف صدق الجانى بيمينه لأن الأصل عدم الاندمال ولو تنازعا الولي وقاطع اليدين أو اليد فى مضي زمن إمكان الاندمال صدق منكر الإمكان بيمينه لأن الأصل عدمه ولو قطع شخص أصبع آخر فداوى جرحه ثم سقط الكف فقال المجروح تأكل من الجرح وقال الجانى من الدواء صدق المجروح بيمينه عملا بالظاهر إلا أن قال أهل الخبرة إن هذا الدواء يأكل اللحم الحى والميت فيصدق الجرح بيمينه مغنى وروض مع الأسنى قوله (ومات) إلى قوله ومن ثم فى المغنى إلا قوله ولم يمكن اندمال قوله (سببا آخر لموته الخ) كشرب سم يقتل فى الحال مغنى قوله (ولم يمكن الخ) قضيته أنه لو أمكن الاندمال اختلف الحكم هنا وعبارة شرح الروض قد تقتضى خلاف ذلك فليحرر سم أقول بل عبارة شرح الروض كالصريح فى أن المصدق هنا أى عند الإمكان الولي أيضا وتقتضيه عبارة المغنى حيث أطلق هنا وحذف قيد ولم يمكن اندمال كما مر قوله (نصف دية) أى أو قطع اليد

وقوله كل الدية أي أو القتل أسنى قوله (تصديق الولي) أي بيمينه مغني قوله (استمرار السراية) عبارة المغني عدم وجود سبب آخر وقدم هذا الأصل على أصل براءة الذمة لتحقيق الجناية مغني قوله (واستشكل هذا) أي تصديق الولي أنه بالسراية سم قوله (بالذي قبله) أي بما تقدم في مسألة قطع اليدين والرجلين من تصحيح تصديق الولي أنه مات بسبب آخر بشرطه السابق مغني وإسنى وقولهما بشرطه السابق المراد به تعيين السبب مع عدم إمكان الاندمال فتدبر